

إشكالات قواعد تحقيق مطابقة البناءيات واتمام

إنجازها وفقا للقانون رقم 15/08

الأستاذة: بو شريط حسناء

أستاذة مساعدة صنف أ.

قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

الملتقى الوطني حول : إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومي 17/18 فيفري 2013

من طرف مخبر الحقوق والجربان في الأنظمة المقارنة بالتعاون مع فرقه بحث حول :
وضعية العقار في الجزائر وأثرها على التنمية
قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية -
جامعة محمد خيضر - بسكرة -

مقدمة:

يعد العقار بصفة عامة قاعدة أساسية في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، لذا يحوز على اهتمام كبير من طرف الجميع، وذلك من أجل ترقيته والمحافظة عليه. وهذا على اختلاف أنواعه سواء كان عقارا صناعيا أو سياحيا أو فلاحي أو حضري، هذا الأخير الذي يعد بمثابة الوعاء العقاري الأكثر أهمية لكونه يستقبل مختلف البرامج التنموية من سكن ومرافق عمومية يستوجب ضرورة الحفاظ عليه بشكل أكبر لأن أي غموض في استهلاكه يؤدي إلى إحداث انعكاسات سلبية على مختلف النشاطات الضرورية للدولة والأفراد ويعيق العمل على تجسيدها.

وهذا ما حدث بالفعل في الآونة الأخيرة حيث عرف هذا النوع من العقار إسراها كبيرا وفوضى في استغلاله بسبب الضغوطات الاقتصادية والاجتماعية المتزايدة وسوء تخطيط استعمال الأراضي العمرانية دون وضع إستراتيجية متوسطة أو بعيدة المدى، ومن هنا لم يكن هذا النوع من العقار سندًا للتعمير والأنشطة الاقتصادية فحسب، بل كان أيضا محفزا للتعمير المفرط والفوضوي، حيث أصبح بعد مرور الزمن عائقا في وجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية مما نتج عنه حدوث أضرار وخيمة مست بالتنمية المستدامة وبأهدافها⁽¹⁾.

ولهذه الأسباب حاول المشرع الجزائري إيجاد بعض الحلول لتغطية هذه الاشكالات من خلال إصداره لمجموعة من التشريعات منها القانون رقم 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري والقانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير وقانون الأملال الوطنية رقم 15/90 والقانون رقم 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة والقانون رقم 15/08 المتضمن تحديد قواعد مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها⁽²⁾، هذا الأخير الذي يعتبر من أحد القوانين المتعلقة بالعمارة والهندسة بسبب معالجته وتسويته لوضعية البناءات من ناحية الملكية العقارية ومن ناحية الطبيعة العمرانية الجمالية، إذ جاء بحلول قانونية وعملية، تظهر من خلال استفادة المعنيين بهذا القانون من عقود تعمير حديثة، بغية تحديد قواعد مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها ووضع حد لحالات عدم إنهاء البناءيات مع تحديد شروط شغل أو استغلال البناءيات وبغية الوصول أيضا إلى إطار مبني ذي مظهر جمالي مهياً بانسجام مع تطبيق حماية قانونية صارمة عن طريق توفير تدابير ردعية في مجال عدم احترام أجال البناء وقواعد التعمير، ولأجل ذلك يأتي بحث موضوع إشكالات قواعد تحقيق مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها وفقا للقانون رقم 15/08 من أجل توضيح

مدى فاعلية ونجاجة تطبيق هذه القواعد في التخفيف من حدة إشكالات العقار الحضري.

ولتوضيح هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:

المطلب الأول: مبررات وخصائص تحقيق مطابقة البناء وإتمام إنجازها.

الفرع الأول: مبررات صدور قواعد تحقيق مطابقة البناء وإتمام إنجازها.

الفرع الثاني: خصائص أحكام قواعد تحقيق مطابقة البناء وإتمام إنجازها.

المطلب الثاني: شروط واجراءات تحقيق مطابقة البناء وإتمام إنجازها.

الفرع الأول: شروط تحقيق مطابقة البناء وإتمام إنجازها.

الفرع الثاني: إجراءات تحقيق مطابقة البناء وإتمام إنجازها.

المطلب الأول : مبررات وخصائص قواعد تحقيق مطابقة البناء وإتمام إنجازها.

سوف نتناول خلال هذا المطلب كل من مبررات ودواعي صدور أحكام قواعد قانون تحقيق مطابقة البناء وإتمام إنجازها مع تبيين و توضيح خصائص ومميزات هذه القواعد.

الفرع الأول: مبررات صدور قواعد تحقيق مطابقة البناء وإتمام إنجازها

نص المشرع الجزائري على إجراء جديد يعرف <> بتحقيق مطابقة البناء << بموجب القانون رقم 15/08 المتعلق بقواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها لتسوية وضعية البناء، من خلال التركيز على الملكية العقارية والطبيعة الجمالية العمرانية للبناء، وهذا بالاعتماد على منظورين هما منظور سند الملكية العقارية للوعاء العقاري؛ ومنظور ثان يتعلّق بالسند الذي يثبت صحة الوضعية العمرانية للبناء، خاصة بعد أن تبيّن للجميع أن تسوية وضعية البناء تقى مرهونة دائمًا بتسوية الأوعية العقارية التي أقيمت عليها. ولمحاولة معالجة هذين السببين وغيرها من الأسباب التي نوردها فيما يلي، استوجب على المشرع ضرورة الإسراع لإصدار هذا الإجراء، فكثير من البناء الموجودة في الجزائر شيد بطريقة فوضوية وبطريقة مخالفة للتشريع المعمول به في قواعد التهيئة والتعهير، وكثير منها شيد على أوعية عقارية ليس لها سندات مما

أدى إلى جعل معظم المدن نماذج لاختلالات عمرانية وأنماط غريبة وبشعة في التصميم والإنجاز.

وأكثر من ذلك فقد تم بناء أحياe بكمالها تحوي على هذا النوع السابق من السكّنات حيث تشهد بعض المدن توسيعا لا يتوافر على أدنى تهيئه في غياب شبكات الصرف الصحي للمياه والمياه الصالحة للشرب والكهرباء والغاز والتي لم تجد في سياسة معالجة السكن غير اللائق في تسوية وضعيتها بالشكل المطلوب.

وعدم الالتزام بالنصوص المتعلقة بالتهيئة والتعمير لم يقتصر فيه الأمر على الأحياء الفوضوية فقط، بل امتد حتى إلى التحاصيصات التي سلمت بشأنها رخص التجزئة وفقا للقانون، فبعض التحاصيص لم تنته تهيئتها إلى اليوم ، وبعضاها لم تتم تهيئتها بالكامل رغم استلام شهادات المطابقة الخاصة بشأنها من طرف البلديات وما تم إنجازه منها وفقا للقانون فقد خرج عن دائرة التسيير وبقي مهملا مع وجودأغلبية ساحقة من السكّنات المرخص بها بما فيها التي شيدتها أصحابها وفقا لرخص بنائهما لم تكن محل شهادات مطابقة إلى يومنا هذا باستثناء القليل منها والذين أجبرتهم تعاقباتهم القانونية لدى مكاتب التوثيق على المطابقة بها بمناسبة تصروفاتهم القانونية⁽³⁾.

كذلك يرجع السبب للأثار الدمرة للبناءات التي لم تشيّد وفقا لمقاييس الزلزال وتحركات التربة، مع الانتشار المتفاهم للبناءيات غير مكتملة الإنجاز.

- بالإضافة إلى محاولة استدراك النقائص الموجودة في الآليات والتدابير التي قررها القانون رقم 29/90.

ولهذه الأسباب عموما سارع المشرع الجزائري لإصدار القانون رقم 15/08 كخطوة ايجابية نحو تسوية وضعية البناءيات غير المكتملة وغير المعتمى بواجهاتها في خطوة لا يجاد حلول تدريجية لتجميل وإعادة الاعتبار لواجهة المدينة، وذلك تزامنا مع محاولات عمليات القضاء على البيوت القصديرية والهشة، حيث سعى المشرع للوصول إلى تحديد قواعد مطابقة البناءيات واتمام إنجازها، ووضع حد لحالات عدم إنهاء البناءيات من أجل تجنب أي لبس أو تاويل، حيث عرف المشرع في هذا القانون المقصود بإتمام البناء الذي يتعلق الأمر فيه بالإنجاز التام للهيكل والواجهات والشبكات والتهيئات التابعة لها، وتحديد شروط شغل وأو استغلال البناءيات الذي يكون عن طريق تحقيق مطابقة البناءيات واستصدار شهادة المطابقة، وترقية إطار مبني ذي مظهر جمالي ومهيا بانسجام،

هذا الهدف الذي يعتبر من الصالح العام، مع تأسيس قواعد ردعية في مجال عدم احترام أجال البناء وقواعد التعمير⁴.

الفرع الثاني: خصائص أحكام قواعد تحقيق مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها.

تتميز قواعد إجراءات تحقيق مطابقة البناءيات المنصوص عليها بموجب القانون رقم 15/08 بمجموعة من الخصائص والمميزات نحو أن نجملها في ما يلي:

1. عمليات تحقيق مطابقة البناءيات تتم وفقا للقواعد العامة الموجودة في تنظيم أدوات التهيئة والتعمير، وهذا استنادا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 154/09 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بإجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البناءيات الذي ينص على >>> يراعي دراسة التصريح مدى مطابقة المشروع البنائية مع أحكام مخطط شغل الأراضي وفي حالة عدم وجوده يراعي مدى مطابقة المشروع مع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو الأحكام العامة للتهيئة والتعمير<<, مما يرتب على هذه الميزة أن تحقيق المطابقة لا يمس بحقوق الغير المستمدة من القانون المدني كالاتفاقات المدنية طالما أنها غير مبينة في أدوات التعمير⁵).

2. أسلوب قواعد تحقيق مطابقة البناءيات متأثر بمنهجية معالجة البناءيات الفوضوية في ظل المرسوم رقم 212/85، إذ نجد هنا التأثير في تحديد معايير التسوية المذكورة بالمادة 18 وفي مجال تحديد البناءيات المقصاة من إجراء تحقيق المطابقة المذكورة في نص المادة 16 من القانون رقم 15/08⁶).

3. تتميز أحكام قواعد تحقيق مطابقة البناءيات بأنها استثنائية والزامية؛ فهي استثنائية لأن أحكام قواعد تحقيق مطابقة البناءيات مؤقتة وجاءت لمواجهة تسوية وضع استثنائي خاص يطبع العمران في الجزائر، كما تكتسي الطابع الإلزامي على الرغم من أنها لا تتحرك إلا برغبة وطلب حائز الملكي وأصحاب المشاريع أو كل متدخل مؤهل لذلك وهذا من أجل اتخاذ الإجراءات الالزمة لهذا الغرض في أجل خمس سنوات، وإنلا تقرر معاقبتهم بالغرامة وهدم البناء⁷.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات تحقيق مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها.

سيتم تناول خلال هذا المطلب كل من شروط تطبيق قواعد تحقيق مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها في الفرع الأول، وإجراءات تحقيق مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها في الفرع الثاني، وهذا استنادا للقانون رقم 15/08 والنصوص القانونية المنظمة له.

الفرع الأول: شروط تحقيق مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها

تنص المادة 14 من القانون رقم 15/08 على: <يمكن تحقيق مطابقة البناءيات التي انتهت بها أشغال البناء أو هي في طور الإتمام قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، إذا توافرت فيها الشروط المحددة في هذا القانون>.

باستقراء هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد حدد شروط الاستفادة من التسوية وال المتعلقة بحالة البناءيات سواء كانت هذه البناءيات تامة الانجاز أو هي في طور الانجاز بشرط أن تكون قبل نشر هذا القانون أي قبل 20/07/2008، وأن تكون البناءيات من ضمن البناءيات المشمولة بعملية تحقيق المطابقة والمنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 15/08 ، والتي تمثل في البناءيات غير المتممة التي تحصل صاحبها على رخصة بناء، وفي البناءيات التي تحصل صاحبها على رخصة البناء وهي غير مطابقة لأحكام الرخصة المسلمة، والبناءيات المتممة والتي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء، والبناءيات غير المتممة التي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء⁸)

أما البناءيات غير المشمولة أو المستثنىات من تطبيق تحقيق المطابقة فهي تلك البناءيات المقاومة في الواقع المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون، والتي تمثل في البناءيات المشيدة في قطع أرضية مخصصة للارتفاعات ويعنى البناء عليها، والبناءيات المتواجدة بصفة اعتيادية بالواقع والمناطق المحمية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمناطق التوسيع السياحي والم الواقع والمعالم التاريخية والأثرية ومحامية الساحل بما فيها موقع الموانئ والمطارات وكذلك مناطق الارتفاعات المرتبطة بها، وفي البناءيات المشيدة على الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي أو الغابية أو ذات الطابع الغابي باستثناء تلك التي يمكن إدماجها في المحيط العمراني، إضافة للبناءيات المشيدة خرقا لقواعد الأمن أو التي تشوّه بشكل خطير البيئة والنظر العام للموضع، والبناءيات التي تكون عائقاً لتشييد بناءات ذات منفعة عامة أو مضرّة لها والتي يستحيل نقلها⁹.

ومن هنا نجد أن المادتين 15 و 16 قد حددتا نطاق الاستفادة من قواعد تحقيق مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها، وإن كان الإشكال الذي يطرح في هذا الإطار هو ما نصت عليه المادة 16 في فقرتها الأولى المتعلقة بعدم قابلية تحقيق مطابقة البناءيات المشيدة في قطع أرضية مخصصة للارتفاعات ويعنى البناء عليها، فهل أن هذه الفقرة جاءت تعالج الحالة التي كانت قبل المنع وهي محل وضع قانوني سليم أم أنها كانت محل تسوية طبقاً لأحكام قانونية سابقة¹⁰).

وفي مجال تطبيق نطاق الاستفادة من قواعد تحقيق مطابقة البناء المحددة في المادتين السابقتين 15 و 16 نجد بعض الاعتبارات المكرسة في القانون رقم 15/08 ، والتي تمثل في اعتبارات عقارية تنصب على وضعية البناء بحيث أن البناء الواجب مطابقتها قد تم تشييدها بالفعل على أراضي تابعة للأملاك العمومية للدولة، أو تابعة للأملاك الخاصة بالدولة أو الولاية أو البلدية.

واعتبارات أخرى في ميدان حقوق البناء والتي تعني ضرورة مراعاة احترام قواعد التعمير ومعايير البناء وكذلك جمال الهندسة المعمارية، غير أن الملاحظ في هذا الإطار ما تناوله المشرع في نصوص المواد من 35 إلى 40 المتعلقة بطرق تسوية وضعية ملكية الوعاء العقاري المبني فوق الأراضي التابعة للأملاك الدولة بصنفيها العمومية والخاصة وعدم الإشارة في أدوات تحقيق المطابقة إلى طرق معالجة البناء المشيّدة على الأملاك الخاصة، والتي تم التعامل فيها خرقاً للقانون رغم أن هذه السكنات تشكل النسبة الكبرى من أوعية البناء غير الشرعي.

الفرع الثاني: إجراءات تحقيق مطابقة البناء وإتمام إنجازها.

يقصد بإجراءات تحقيق المطابقة مجموع التدابير المتبعة لتسوية الوضعية العمرانية للبناء المنصوص عليها في المواد 19 و 20 و 21 و 22 من القانون رقم 15/08 ، والتي يمكن للمخالف عن طريقها أن يستفيد من الرخص المناسبة سواء رخصة إتمام الانجاز بالنسبة للبنيات المطابقة أو غير المطابقة لرخصة البناء المسلمة وغير المسلمة في الآجال المحددة، أو شهادة المطابقة بالنسبة للبنيات المتممة لكنها غير حائزه على رخصة البناء، أو رخصة إتمام الانجاز على سبيل التسوية بالنسبة للبنيات غير المتممة وغير حائزه على رخصة البناء. وللاستفادة من منح هذه الرخص لا بد من القيام بالإجراءات الضرورية اللازمة لذلك، والتي تتدخل فيها السلطات المحلية كالمجلس الشعبي البلدي، والدائرة، والولاية، بالإضافة إلى مصالح الدولة المكلفة بالعمارة¹¹) حيث يتعين على المالك وأصحاب المشاريع أو المتتدخلين المؤهلين الذين تدخل بنائياتهم في إطار أحكام المادة 15 من القانون رقم 15/08 أن يصرحوا إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بتحقيق مطابقة بنائيتهم، كما يجب على كل مصريح أن يسحب استماراة التصريح من المجلس الشعبي البلدي لمكان وجود البناء. هنا وبعد التصريح في خمس (05) نسخ طبقاً لاستماراة النموذج المرفق بملحق المرسوم رقم 154/09، وزيادة على عناصر المعلومات

المقدمة والمنصوص عليهما في أحكام المادة 25 من القانون رقم 15/08 يجب أن يرفق تصريح تحقيق مطابقة البناءيات بملف يختلف بحسب طبيعة كل طلب.

أولاً: فعندما يتعلق الأمر بطلب رخصة إتمام إنجاز حسب المادة 19 من القانون رقم 15/08 والتي تتميز بحالتين هما؛ إذا كانت بناية غير متممة ولكنها مطابقة لرخصة البناء المسلمة فيتضمن الملف الوثائق البيانية التي رافقت رخصة البناء، وبيان وصفي للأشغال المزمع إنجازها يعوده مهندس معماري معتمد، ومناظر فوتوغرافية للواجهات والمساحات الخارجية للبنية، وأيضاً أجل إتمام البناء يقيمه مهندس معماري معتمد طبقاً لأحكام المادة 29 من القانون رقم 15/08؛ والحالة الثانية إذا كانت البناء غير متممة وغير مطابقة لرخصة البناء المسلمة فيتضمن كل من الوثائق البيانية التي رافقت رخصة البناء المسلمة، ومخططات الهندسة المدنية للأشغال التي تم إنجازها، ووثائق مكتوبة وبيانية يعودها مهندس معماري ومدني معتمدان فيما يخص الأجزاء التي أدخلت عليها تعديلات مع مناظر فوتوغرافية للواجهات والمساحات الخارجية، وأجل إتمام البناء يتم تقييمه من طرف مهندس معماري معتمد.

ثانياً: وعندما يتعلق الأمر بطلب شهادة المطابقة لبنياء متممة وغير مطابقة لرخصة البناء المسلمة كما جاء في المادة 20 من القانون رقم 15/08 فيحتوي الملف على الوثائق البيانية التي رافقت رخصة البناء المسلمة ومخططات الكتلة للبنياء كما اكتملت بسلم 1/500، ومخططات لكل طابق والواجهات كما اكتملت بسلم 1/50 ومخططات الهندسة المدنية للأشغال المنجزة ومناظر فوتوغرافية للواجهات والمساحات الخارجية.

ثالثاً: أما في حالة طلب رخصة بناء على سبيل التسوية لبنياء متممة غير حائزة على رخصة البناء كما نصت على ذلك المادة 21 من القانون رقم 15/08 فلا بد أن يتضمن الملف على وثائق مكتوبة وبيانية ومخططات الهندسة، وعلى بيان وصفي للأشغال التي تم إنجازها، ومناظر فوتوغرافية للواجهات والمساحات الخارجية.

رابعاً: أما عندما يتعلق الأمر بطلب رخصة إتمام على سبيل التسوية لبنياء غير متممة وغير حائزة على رخصة البناء كما جاء في المادة 22 من القانون رقم 15/08 فيحتوي الملف على وثائق مكتوبة وبيانية ومخططات الهندسة المدنية للبنياء تبين الأجزاء الباقي إنجازها معدة بالشراكة بين المهندس المعماري والمهندس المدني المعتمدين، وأجل إتمام

البنية يقيمه مهندس معماري معتمد، ومناظر فوتوغرافية للواجهات والمساحات الخارجية¹².

هذا ويودع التصريح بتحقيق مطابقة البنية مرفقاً حسب الحالة بأحد الملفات المذكورة سابقاً لدى مصالح التعمير للمجلس الشعبي البلدي في مكان وجود البنية مقابل وصل استلام يبين فيه تاريخ الإيداع وهوية المترح، كما يدون هذا التصريح في سجل خاص تسييره مصالح التعمير التقنية التابعة للمجلس الشعبي البلدي الذي يرقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة إقليمياً، وفي حالة إيداع التصريح بمطابقة بنية غير متممة يجب على المترح أن يعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي بوقف الأشغال، ويسلمه هذا الأخير شهادة وقف الأشغال من أجل تحقيق المطابقة.

كما ويجب أيضاً على أعيون البلدية المكلفين بالعمارة أن يقوم بزيارة البنية في خلال (08) أيام التي تلي إيداع التصريح على أساس المعلومات والوثائق التي قدمها المترح، ويحررون في هذا الشأن محضر عدم مطابقة البنية الذي تبين فيه بصفة دقيقة حالتها أو مكان وجودها وما يجاورها وكل الأوضاع التي يمكن أن تعطي معلومات حول حالة هذه البنية، وإذا لم توقف هذه الأشغال فوراً في حالة عدم الالتزام يجب على الأعيون غلق الورشة¹³.

كما يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي (04) نسخ من التصريح مرفقة بمحضر المعينة والرأي المعلن بمصالح التعمير التابعة للبلدية إلى مديرية التعمير والبناء للولاية في خلال (15) يوماً الموالية لإيداع التصريح من أجل دراسته.

وتراعي دراسة التصريح مدى تطابق مشروع البنية مع أحكام مخطط شغل الأرضي، وفي حالة عدم وجوده يراعي مدى مطابقة المشروع مع أحكام المخطط التوجيهي للهيئة والتعمير وأو الأحكام المطبقة التي تنص عليها القواعد العامة للهيئة والتعمير، كما يؤخذ الموضع والطبيعة ومكان إقامة المشروع وإيصال الطريق والحجم والمظهر العام للبنية أو البناء المبرمج وانسجامها مع الأماكن بعض الاعتبار في هذا الشأن نظراً لقواعد التعمير وجميع أنواع الارتفاعات الإدارية المطبقة في المكان المعنى وكذلك التجهيزات العمومية والخاصة الموجودة أو المبرمجة.

كما تراعي الدراسة أيضاً احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الأمن والصحة والبناء والخصائص الجمالية وكذلك فيما يخص حماية المحيط والمحافظة

على الاقتصاد الفلاحي⁽¹⁴⁾، هذا وتقوم مديرية التعمير والبناء المكلفة بدراسة التصريح بجمع الآراء والموافقات من طرف المصالح المكلفة بالأملاك الوطنية، ومصالح الحماية المدنية فيما يخص البناءيات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري، ومصالح الآثار والمواقع المؤهلة والسياحة عندما تكون مشاريع السكن موجودة في المناطق أو المواقع المصنفة في إطار التشريع المعهول به، ومصالح الفلاحة، ويجب على هذه المصالح التابعة للدولة والتي تمت استشارتها أن ترسل في جميع الأحوال موافقتها ورأيها في أجل (15) يوماً ابتداء من تاريخ إخطارها، وتعد هذه المصالح التي لم ترد في هذا الأجل موافقة على الطلب، في حين يجب أن يتضمن جواب هذه المصالح ملفاً يلحق بطلب الرأي.

ومن هنا تشكل مديرية التعمير والبناء ملفاً لكل طلب تحقيق للمطابقة يحتوي على تصريح كما تقدم به المدعي ومحضر المعاينة والرأي المعلل لمصالح التعمير للبلدية والرأي المعلل لمصالح الدولة التي تمت استشارتها ورأي مديرية التعمير والبناء، كما ويجب أن يدون كل ملف في سجل خاص ينشأ على مستوى مديرية التعمير والبناء. هذا ويودع من طرفها لدى الأمانة التقنية للجنة الدائرة المكلفة بالبت في طلبات تحقيق المطابقة سواء كان قرارها بالموافقة أو الموافقة المقيدة بالشروط أو الرفض.⁽¹⁵⁾.

أولاً: إنشاء لجنة الدائرة

أسندت مهمة البت في طلب تحقيق مطابقة البناءيات واتمام إنجازها للجنة الدائرة التي تتشكل من رئيس الدائرة أو الوالي المنتدب (عند الاقتضاء) رئيساً، ورئيس القسم الفرعي للتعمير والبناء، ومفتش الأملاك الوطنية، والمحافظ العقاري المختص إقليمياً، ورئيس القسم الفرعي لل فلاحة، ورئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية، ورئيس القسم الفرعي للري، وممثل مديرية السياحة للولاية، وممثل مديرية الثقافة، وممثل مديرية الحماية المدنية، ورئيس مصلحة التعمير للبلدية المعنية، وممثل عن مؤسسة سونلغاز. كما يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بأي شخص طبيعي أو معنوي يساعدها في إطار أشغالها، هذا وتحجّم في مقر الدائرة مرة في الشهر في دورة عادية، وفي كل مرة كلما دعت الحاجة لذلك في دورات غير عادية، كما لها أن تأمر مصالح الدولة أو البلدية المكلفة بالتعهيد للقيام بالخبرة التي تقررها.

ولا تصح مداولات هذه اللجنة إلا بحضور (3) ثلثي أعضائها على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يحدد اجتماع جديد في أجل لا يتجاوز الثمانية (08) أيام موالية، كما وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها على أساس الآراء المعللة الموجودة في

الملف المقدم من مصالح الدولة المكلفة بالتعمير، وفي حالة قبول اللجنة للملف وعدم وجود تحفظات توافق على تحقيق مطابقة البنية موضوع الطلب طبقاً للقانون رقم 15/08، أما في حالة وجود تحفظ لأحد المصالح التي تمت استشارتها على لجنة الدائرة حسب الحالـة أن تقوم إما بطلب ملف إضافي من المـصرح، أو تقديم موافقة مبدئية بشروط، أو ترفض الـطلب لـسبب مـعـلـ، هذا ويـجب على لـجـنةـ الدـائـرـةـ فيـ جـمـيـعـ الـحـالـاتـ أـنـ تـبـتـ فـيـ كـلـ طـلـبـ يـقـدـمـ لـهـاـ فـيـ ظـرـفـ (03)ـ أـشـهـرـ اـبـتـدـاءـ مـنـ تـارـيخـ إـخـطـارـهاـ.


ثانياً: إنشاء لجنة الطعن

تشـكـلـ لـجـنةـ الطـعـنـ مـنـ الـوـالـيـ رـئـيـساـ، وـرـئـيـسـ الـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـوـلـائـيـ، وـعـضـوـيـنـ مـنـ الـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـوـلـائـيـ مـنـتـخـيـنـ مـنـ طـرـفـ زـمـلـائـهـ، مـديـرـ التـعـمـيرـ وـالـبـنـاءـ، وـمـديـرـ الـأـمـلاـكـ الـوـطـنـيـةـ، وـمـديـرـ الـمـحـافـظـةـ الـعـقـارـيـةـ، وـمـديـرـ الـمـصـالـحـ الـفـلـاحـيـةـ، وـمـديـرـ الـأـشـغالـ الـعـوـمـيـةـ، مـديـرـ الـمـوـارـدـ الـمـائـيـةـ، مـديـرـ الـطـاقـةـ وـالـمـنـاجـمـ، مـديـرـيـةـ الـبـيـئةـ وـالـسـيـاحـةـ، مـديـرـيـةـ الـثـقـافـةـ، رـئـيـسـ الـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـبـلـديـ الـمـعـنـيـ، كـمـاـ يـمـكـنـ لـهـذـهـ الـلـجـنةـ أـنـ تـسـعـيـنـ بـأـيـ شـخـصـ أوـ سـلـطةـ أوـ هـيـةـ تـسـاعـدـهـ فـيـ أـشـغالـهـ، وـلـاـ تـصـحـ مـداـولـاتـهـ إـلـاـ بـحـضـورـ ثـلـاثـيـ (3/2)ـ أـعـضـائـهـ، وـقـرـاراتـهـ تـتـخـذـ بـأـغـلـيـةـ الـأـصـوـاتـ عـلـىـ أـسـاسـ الـمـلـفـ الـمـقـدـمـ مـنـ الـمـصـرـحـ، وـيـحدـدـ أـجـلـ الـطـعـنـ الـمـفـتوـحـ لـهـذـاـ الشـأنـ لـمـدـةـ (30)ـ يـوـمـاـ اـبـتـدـاءـ مـنـ تـارـيخـ اـسـتـلـامـ قـرـارـ لـجـنةـ الدـائـرـةـ، كـمـاـ يـمـكـنـ لـهـ أـنـ تـبـادـرـ بـكـلـ تـدـقـيقـ تـرـاهـ مـنـاسـبـ أوـ مـفـيدـ لـاتـخـاذـ الـقـرـارـ الـنـهـائـيـ الـذـيـ يـؤـكـدـ أوـ يـعـدـ قـرـارـ لـجـنةـ الدـائـرـةـ.

هـذـاـ وـتـرـسلـ أـيـضاـ عـنـدـ نـهـائـيـةـ أـشـغالـ درـاسـةـ الطـعـونـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـوـثـائقـ الـمـقـدـمةـ وـالـقـرـارـ الـنـهـائـيـ الـذـيـ تمـ اـتـخـاذـهـ إـلـىـ لـجـنةـ الدـائـرـةـ فـيـ أـجـلـ (30)ـ يـوـمـاـ اـبـتـدـاءـ مـنـ تـارـيخـ اـسـتـلـامـهـ الطـعـنـ¹⁶ـ، وـعـلـىـ أـسـاسـ هـذـاـ الـقـرـارـ تـفـصـلـ لـجـنةـ الدـائـرـةـ بـصـفـةـ نـهـائـيـةـ فـيـ طـلـبـ تـحـقـيقـ الـمـطـابـقـةـ، كـمـاـ تـخـصـ الـمـحـاـكـمـ الـإـادـارـيـةـ الـمـلـحـلـيـةـ الـمـخـتـصـةـ إـقـلـيمـيـاـ بـالـفـصـلـ فـيـ الطـعـونـ الـمـرـفـوعـةـ أـمـامـهـاـ خـلـالـ الشـهـرـ الـمـوـالـيـ لـتـبـلـيـغـ قـرـارـ لـجـنةـ الطـعـنـ الـوـلـائـيـةـ.

مخطط سير الإجراء

تصريح+ملف



يوضح هذا المخطط سير إجراءات تحقيق مطابقة البناءيات واتمام إنجازها التي تبدأ من تصريح بالبنية إلى غاية صدور شهادة مطابقة¹⁷.

الخاتمة:

إن تسوية العقار الحضري في الجزائر موضوع غير ثابت ومتغير خاضع للتوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، إلا أن المشرع الجزائري من خلال التعديلات التي تبناها في مجال التسوية حاول الاعتراف بتكريس أهمية هذا العقار وذلك عن طريق تبني أفضل الوسائل للتخفيف من حدة إشكالياته خصوصا ما جاء به قانون 15/08 الذي يعتبر كآلية من آليات التسوية التي تهدف إلى تحديد قواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها ووضع حد لحالات عدم إنهاء البناء وتحقيق مطابقة البناء المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز قبل صدور هذا القانون. ولتحقيق هذه الأهداف لا بد أن تبقى الحلول المتضمنة تسوية وضعية البناء المعنية بتطبيق هذا القانون تكتسي الطابع الضيق والاستثنائي المدروس لمعالجة الأوضاع القائمة من البناء المعنية فقط حتى لا تشكل منفذاً وذرية للأشخاص.

غير أن ما يمكن استنتاجه من تطبيق هذه الآلية على الصعيدين النظري والعملي أنه يغلب عليها طابع البرمجة المرتبط بفترة زمنية معينة ومحددة، فانتهاء مفعول أحكام قانون تحقيق مطابقة البناء وإتمام إنجازها مرتبط بـ 5 سنوات، هذا الأخير الذي يعد غير كافي لمعالجة وضعية البناء المعنية، بالإضافة إلى وجود بعض الغموض في معالجة كثير من الحالات التي تنظم العقار الحضري دون الأخذ بعين الاعتبار الواقع الاجتماعي والتاريخي وحتى الإداري، مع عدم احترام الأفراد والإدارة على حد سواء للإجراءات التي حددتها المشرع للحصول على العقود الإدارية المستحدثة للممارسة الأنشطة العمرانية وما ينجم عن ذلك من فوضى في العمران.

زيادة على ذلك إغفال دور بعض الأشخاص والهيئات المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون، خصوصا ما يتعلق بدور المؤوث وما يؤديه خلال تلقيه العقود لا سيما في مجالات عديدة منها العقود المتعلقة بالشغل والاستغلال كعقود الإيجار والعارية، والعقود التي تتضمن نقل مساحات معينة على الشياع، خصوصا إذا تبين أن هذه المساحات ستوجه للبناء قبل فرزها، وأيضا من خلال عقود البيع بناء على التصاميم والتي يقوم فيها بلفت انتباه الأطراف إلى منع تسليم الشقق المنجزة للمشترين قصد شغلها واستغلالها إلا بعد الحصول على شهادات المطابقة.

وعلى الرغم من كل ما سبق يمكن القول بأن هذه الآلية لم تصل إلى الحد المطلوب نوعا ما وإن كان لا ينكر عليها أنها جاءت ببعض الحلول التي تعتبر جيدة على المستوى النظري.

ومن هنا نقترح بعض الاقتراحات لعل وعسى أن تحاول التحقيق من حدة إشكالات العقار الحضري والتي تحاول طرحها فيما يلي:

- منح شرطة العمران سلطة الأمر بوقف الأشغال غير المطابقة و هدم الأشغال غير المرخصة مباشرة دون اللجوء إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي
- النص على إزامية إسناد متابعة مشاريع البناء ذات الأهمية أو التي تستهلك مساحة كبيرة من الأرض إلى مهندس معماري
- التدخل ضمن المادة 94 من القانون رقم 15/08 وتعديل الفقرة الثانية بالحذف والإضافة بما يفيد أن أحكام تحقيق مطابقة البناءيات لوحدها معنية بالانقضاء بعد مضي خمسة سنوات من نشر القانون بالجريدة الرسمية مع الإبقاء على الأحكام الأخرى.
- الأخذ بعين الاعتبار مبدأ مشاركة جهات فاعلة في تطبيق قواعد مطابقة البناءيات كالمجتمع المدني مثلا.

التمهيد :

- (1) المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، <> ملخص مشروع تقرير حول شكل العقار في الجزائر عائق أمام التنمية الاقتصادية>>، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الدورة العامة، 24 جوان 2004، ص(8).
- (2) القانون رقم 15/08 الموافق ل 20 جويلية 2008 ،<>المحدد لقواعد مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها<>, الجريدة الرسمية، العدد 44، 2008.
- (3) الملقي الجهوي، حول <> الترقية العقارية والقانون رقم 15/08 المتعلق بمطابقة البناءيات وإتمام إنجازها<>, قصر العدالة، باتنة، يومي 03 و 04 جوان 2009، الغرفة الجهوية للموتقين بالشرق، ص(8).
- (4) وزارة السكن والعمان،<> رسالة السكن<>, نشرة إخبارية لوزارة السكن والعمان، العدد 01، جانفي 2011، ص(2)
- (5) المرسوم التنفيذي رقم 09 / 154 الموافق ل 2 مאי 2009،<>المحدد لإجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البناءيات<>, الجريدة الرسمية، عدد 27 ، 2009.

- (6) المرسوم التنفيذي رقم 212/85 الموافق لـ 13 سبتمبر 1985، <>المحدد لشروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلاً أراضي عمومية أو خصوصية كانت محل عقود و/أو مبني غير مطابقة لقواعد المعامل بها<>، الجريدة الرسمية، العدد 345، 1985.
- (7) أنظر المادة رقم 23 من القانون رقم 08/08.
- (8) أنظر المواد 15 و 16 من نفس القانون السابق.
- (9) تنص المادة 17 من نفس القانون السابق على أن:<>البيانات المذكورة في المادة 16 تكون موضوع هدم بعد معاينتها من طرف الأعوان المؤهلين طبقاً لأحكام المادة 76 مكرر 4 من القانون رقم 29/90 المعدل والمتمم<>.
- (10) الملتقى الجهوي، حول <>الترقية العقارية والقانون رقم 08/15<>، المرجع السابق، ص 22.
- (11) وزارة السكن والعمان، المرجع السابق، ص(4).
- (12) أنظر المواد 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09/154.
- (13) أنظر المادتين 5 و 6 من نفس المرسوم السابق.
- (14) أنظر المادة 8 وما يليها من نفس المرسوم السابق.
- (15) أنظر المادتين 11 و 12 من نفس المرسوم السابق.
- (16) المرسوم التنفيذي رقم 09/155، الموافق لـ 02 مאי 2009، <>المحدد لتشكيل لجنة الدائرة وللجنة الطعن المكافتين بالبت في تحقيق مطابقة البيانات وكيفيات سيرهما<>، الجريدة الرسمية، العدد 27، 2009.
- (17) وزارة السكن والعمان، المرجع السابق، ص(7.4).